الجمهـــوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمـــة التعقيـب

عدد القضية 20567

جلسة :2020/7/13

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2020/1/2 تحـــت عدد 41963 من طرف الأستاذ "الب. ع." المحامي لدى التعقيب

نيابة عن "م. ت. " في شخص ممثله القانوني.

مقـــره المختـــار بمكتـــب نائبـــه الأســـتاذ "الـــب. ع." المحـــامي لـــدى التعقيب.

ضدّ البنك الوطني الفلاحي في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره ....

محاميه الأستاذ "الم. الف." المحامي لدى التعقيب.

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 10571 الصـــادر بتـــاريخ 2018/10/10 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الأصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــإقرار الحكـــم الابتـــدائي المطعـــون فيـــه و تخطيـــة المســـتأنف بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليـــه وتغريمـــه لفائـــدة المســـتأنف ضـــده بأربعمائة دينار لقاء أجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "الم. ك." حسب محضره عدد 86497 بتاريخ 2020/1/23 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2020/1/27 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 2020/2/11 من الأستاذ "الم. الف." والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة و الإعفاء.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

<u>من حيث الأصل:</u>

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا أن المطلوب المعقب الآن فتح حسابا جاريا

رسم بدفاتره تحت عدد 1300115004370 و قد أنتج عند قفله فاضلا مستحق الأداء قدره 157179.706 دينار و ضمانا لاستخلاصه أجرى عقلة توقيفية بموجب المحضر عدد 27906.

طالبا بناء على ذلك الحكم بإلزام المطلوب بأن يدفع لمنوبه أصل الدين و قدره 157179.706 دينار و فائض التأخير المترتب عنه من تاريخ القفل إلى تمام الوفاء و مصاريف العقلة و الإذن في إجرائها و التصريح بصحة إجراءات العقلة شكلا و في الأصل إلزام المعقول تحت أيديهم بأداء الأموال الراجعة للمعقول عنه بين يديه و الإذن بالنفاذ العاجل و حفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 33655 بتاريخ 2015/1/27 يقضي ابتدائيا بإلزام المطلوب بأن يؤدي للمدعي جملة المبالغ التالية

- 157179.706 دينار بعنوان أصل الدين.
- الفائض القانوني التجاري الجاري على المبلغ المذكور بداية من تاريخ اليوم الموالي للقفل الموافق ل25 ماي 2013 إلى تمام الوفاء.
- 610.610 دينار بعنوان مصاريف محضر العقلة التوقيفية ومحضر الإعلام بها و محضر الإدخال و محضري تنبيه بإنهاء حساب و قفله.
- 450 دينار بعنوان أتعاب تقاضي وأجور محاماة عن الإذن على العريضة و عن قضية الحال معدلة و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه و برفض الطلب فيما زاد على ذلك كالحكم بصحة إجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ "أ. الك." حسب محضره عدد 17352 بتاريخ 19 ماي 2014

شكلا و في الأصل برفع العقلة عن المعقول تحت أيديهم لانعدام المال و إخراجهم من نطاق المطالبة.

و حيث استأنف المدعى عليه في الأصل الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

و حيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى أن مطلب الحساب الجاري تضمن بندا في إسناد الاختصاص لمحاكم تونس العاصمة بما يجعل إجراءات العقلة سليمة و أن عملية تنزيل مبلغ القرض لا تعدو أن تكون إحدى المعاملات البنكية ضمن الحساب الجاري موضوع التداعي.

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن المأخوذ من ضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع و الإفراط في السلطة

قولا إن محكمة القرار المنتقد أهملت الرد على ما تمسك به منوبه من وقوع قفل الحساب بصفة فعلية في 2008 و أن هناك آجال معقولة لتسوية الوضعيات البنكية و أن ضبط فاضل الحساب لا يكون إلا بالرجوع إلى أهل الخبرة و لا يمكن أن يستند إلى كشوفات الحساب التي تعد حجة كونها البنك لنفسه و أن العقلة تستوجب ثبوت الدين و في غياب ذلك تكون العقلة باطلة.

المطعن المأخوذ من خرق القانون

قولا إن محكمة القرار المنتقد خرقت الفصلين 330 و 343 من م م م ت لما أقرت باختصاصها بالنظر في النزاع حال أن الموضوع يتعلق

بتصحيح إجراءات عقلة توجب رفعه أمام المحكمة التي يقع بدائرتها مقر المدين كما خالفت أحكام الفصل 672 من م ت التي تمنع إمكانية تثقيل أحد الطرفين لذمته تجاه الآخر بمبالغ تتجاوز مقدار الوديعة و أفرطت في السلطة عندما قضت لصالح الدعوى حال أن الحساب مجمد و تم قفله بصفة ضمنية و استنادا إلى كتب غير مسجل فضلا عن إغفالها عرض الملف على النيابة العمومية لحصول التمسك بخرق قواعد الاختصاص الترابي.

و عليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة أخرى.

وحيث **<u>جوابا على مستندات التعقيب</u>** لاحظ نائب المعقب ضده أنه وعلى خلاف ما تمسك به الطاعن فقد أجابت محكمة الحكم المنتقد بإطناب على المطاعن المثارة و اعتبرت عن صواب عدم وجود ضرورة لإجراء اختبار لعدم الطعن في الكشوفات البنكية في الآجال القانونية و أن مطلب فتح الحساب الجاري أسند لمحاكم تونس العاصمة اختصاص النظر في النزاعات التي تثور بين الطرفين و أن الدفوع المتصلة بالفصل 672 من م ت و فضلا عن إثارتها لأول مرة أمام محكمة التعقيب فانه لا علاقة لها بالنزاع الحالي الذي يستند إلى حساب جار.

وانتهى إلى أن مستندات المعقب لم تأت بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطاعن المأخوذة من خرق القانون

حيث تمسك المعقب بأن محكمة القرار المنتقد خرقت الفصلين 330 و 343 من م م م ت لما أقرت باختصاصها بالنظر في النزاع حال أن الموضوع يتعلق بتصحيح إجراءات عقلة توجب رفعه أمام المحكمة التي يقع بدائرتها مقر المدين كما خالفت أحكام الفصل 672 من م ت التي تمنع إمكانية تثقيل أحد الطرفين لذمته تجاه الآخر بمبالغ تتجاوز مقدار الوديعة و أفرطت في السلطة عندما قضت لصالح الدعوى حال أن الحساب مجمد و تم قفله بصفة ضمنية و استنادا إلى كتب غير مسجل فضلا عن إغفالها عرض الملف على النيابة العمومية لحصول التمسك بخرق قواعد الاختصاص الترابي.

و حيث و بخصوص الدفع المتعلق بعدم الاختصاص فقد اقتضى الفصل 343 من م م م ت أن "طلب تصحيح العقلة أو رفعها يقدم إلى المحكمة التي بدائرتها مقر المدين المعقول عنه" .

وحيث يستروح من أحكام الفصل المذكور أن الاختصاص بالنظر في دعاوى تصحيح العقل التوقيفية تحكمه قواعد خاصة نص عليها صراحة المشرع بالفصل 343 أعاد من خلالها التأكيد على وجوبية مقاضاة المدين أمام المحكمة الكائن بدائرتها مقره ، وهذه القاعدة لا يُعتق الأطراف من واجب احترامها عند القيام ولا تُعفي المحكمة من الالتزام بها واثارتها من تلقاء نفسها عند الاقتضاء ذلك ،انه –مع التسليم بتعلق الامر باختصاص ترابي – الا انه يجب الا يغيب عن الاذهان ان بعض قواعد الاختصاص الترابي و بحكم خصوصيتها و الهدف الذي ينشده المشرع في توزيع الاختصاص تهم النظام العام وان احكامه ملزمة للأطراف والمحكمة وان الفقه وفقه القضاء على قول

واحد في هذه المسالة وهذا الامر يتحقق كلما خص المشرع محكمة بذاتها - بعد تحديدها تحديدا ترابيا - بنظر صنف من الدعاوى معين بذاته هو الاخر ومن امثلة ذلك الطعن بالاعتراض الذي لا يصح ان يكون الا لدى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه بدليل ما جاء بالفصل 170 م م م ت وكذا الدعاوى المتعلقة بالاجراءات الجماعية و الدعاوى المرتبة بها التي ترفع للمحكمة التي بدائرتها المقر الرئيسي للمدين عملا بالفصل 414 من م ت ودعاوى الضمان التي ترفع للمحكمة المنشورة لديها الدعوى الاصلية عملا بالفصل 37 م م م ت وقضايا تبتيت العقارات المعقولة التي ترفع لدى المحكمة التي بدائرتها العقار حتى اذا ما تعلقت بأكثر من عقار موجود بدوائر محاكم مختلفة فان البتة تقع امام المحكمة التي بدائرتها اهم عقار رجوعا للفصل 424 م م م ت ودعاوى الملك التجاري عملا بالفصل 28 م م م ت و الدعاوى الاستحقاقية التي ترفع أمام المحكمة الكائب بدائرتها العقار عملا بالفصل 38 من م م م ت ..والامثلة تتعدد وان الدعاوى المتعلقة بتصحيح اجراءات العقلة – على نحو التداعي الماثل – لا تشذ على هذه القاعدة حيث خص المشرع بها المحكمة التي يقع بدائرتها مقر المدين حصرا عملا بالفصل 343 السالف الإشارة اليه.

وحيث من الثابت ان المشرع في تحديده للمحكمة المختصة ترابيا في دعاوى تصحيح اجراءات العقلة التوقيفية وغيرها من الدعاوى - على نحو ما ضُرب مثل به أعلاه ذكرا لا حصرا – انما خرج عن القاعدة العامة في اعتبار القواعد التي تضبط مرجع النظر الترابي قواعد تهم مصالح الخصوم و يمكن استبعادها و الاتفاق على مخالفتها لتعلق الامر باستثناءات اقتضتها الضرورة التشريعية وحسن سير القضاء على نحو مؤداه انه اذا ما سلك المشرع مسلك الاستثناء في تحديد مرجع النظر الترابي أو التأكيد على انعقاد الاختصاص حصرا لجهة قضائية بعينها فان ذلك يحمل على معنى الوجوب والالزام والا لما اضحى لذلك معنى ذلك ان المشرع لا يمكن ان يُنسب له لغوٌ أوعبث،وكما ان الخاص يقدم على العام فان الاستثناء أيضا يقدم على القاعدة و أن التأكيد على تعهيد جهة قضائية يجب أن يحمل على محمل الوجوب لا الخيار وهو ما أكدته محكمة التعقيب في قرارات تعددت فكوّنت فقه قضاء مستقر مفاده ان الاختصاص

الترابي في دعاوى تصحيح اجراءات العقلة التوقيفية يعد من القواعد الامرة التي يتعين الامتثال لمضمونها و التقيد بمنطوقها تحقيقا لغاية المشرع التي يرنو اليها.

وحيث يترتب على كل ما سبق انه لا يجوز الاتفاق على مخالفة قاعدة الاختصاص الترابي المبينة بالفصل 343 م م م ت ومن ثمة لا يعتد بالشرط الاتفاقي المضمن بوثيقة فتح الحساب الجاري موضوع التداعي الذي اقصى الاخذ بهذه القاعدة وان محكمة الحكم المطعون فيه و من قبلها محكمة البداية باقرارها اختصاصها بالنظر في النزاع المعروض عليها لاتفاق الأطراف على مخالفة مقتضيات الفصل 343 م م م ت تكون قد خرقت القانون و سلكت مسلكا يخالف ارادة المشرع في النأي بدعوى تصحيح اجراءات العقلة التوقيفية عن القواعد الاجرائية العادية في تحديد الاختصاص التي تجعل منها مجرد قواعد اجرائية تهم مصالح الخصوم و يمكن الاتفاق على ازاحتها و افرادها بنظام خاص يشذ عن تلك القواعد بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه.

و حيث أن النقض بسبب عدم مراعاة قاعدة الفصل 343 من م م م ت يغني مؤونة الرد و تناول بقية المطاعن.

وحيث أفلح المعقب في طعنه واتجه إعفاؤه من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن إليه عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت.

و لهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2020/7/13** عن الدائرة المدنية الأولى المتركبة من رئيسها **السيد البشير المطوي** وعضوية المستشارين **السيدين مريم البكوش و وليد بن جديدية** وبحضور

المـــدعي العـــام **الســـيد رفيـــق الحـــداد** وبمســـاعدة كاتبـــة الجلســـة **الســـيدة ســـنية عبداوي.**

وحرر في تاريخه